

رقم الوثيقة : P/206/5515/20/12351431/00

أصدرت يوم : 08/03/2020 12:15:09PM

ت. السريان : 21/03/2020 9:00:00AM

ت. الانتهاء : 19/05/2021 9:00:00AM

Coverage will be effective after 24 hrs (لا تسري التغطية الا بعد مرور 24 ساعة)

Is Age Under 18 : NO هل العمر تحت 18 سنة : لا

Motor Vehicle schedule for TPL Insurance (vehicle/s)

جدول وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير (مركبات)

ID / Name of Insured		2461480929 / عمرو صبحي عبدالقوى عدار		اسم / هوية المؤمن له	
Residence Address/ Establishment Address		عنوان السكن / عنوان مقر المنشأة الرئيسي			
District Name	حي المعترض	اسم الحي	Building No	8169	رقم المبنى
Unit No		رقم الوحدة	City	الطائف	المدينة
Street Name		اسم الشارع	Postal Code	26575	الرمز البريدي
Mobile No	0562031785	رقم الجوال	Additional Code	2333	الرقم الإضافي
Customer VAT Certificate Number		الرقم التعريفي لضريبة القيمة المضافة للعميل			
Wasel Address		عنوان بريد واصل			
Additional Code	2333	الرقم الإضافي	Building No	8169	رقم المبنى
District Name	حي المعترض	اسم الحي	City	الطائف	المدينة
			Postal Code	26575	الرمز البريدي
Chassis No	WBAFE41089L248166	رقم الهيكل	Vehicle Plate No	5750	رقم لوحة المركبة
Year of Manufacture	2009	سنة الصنع	Body Type	سيارة رياضية / سيارة فارهة	نوع هيكل المركبة
Sequence No	811343900	الرقم التسلسلي	Make & Model	BMW-X5	ماركة المركبة والموديل
Seating Capacity	5	السعة الإركابية	Color	أبيض	لون المركبة
Custom ID/No		رقم الجمارك			
تعد هذه النسخة الأصلية رقم () ولا يعتد الا بأخر نسخة أصلية مختومة و موقعة ولا تقبل النسخ المصورة او التي لا تحمل ختم وتوقيع					
Note that the original document will be issued as number () & will only be accepted to be verified with Stamp and signed. No other copy will be accepted unless with required Stamp & signature.					
Driver Details :					
Name Of The Driver / اسم السائق - عربي	ID Number / رقم الهوية	Driver Age / عمر السائق	Relationship With Insured/ العلاقة بالمؤمن له		
عمرو صبحي عبدالقوى / عمرو صبحي عبدالقوى عدار	2461480929	39	/		
Name of the authorized drivers less than 18 Years : NO		أسماء السائقين المجازين أقل من 18 سنة : لا			
					
Geographical limits : The kingdom of Saudi Arabia		الحدود الجغرافية : المملكة العربية السعودية			
Limits of liability		تحديد المسؤولية			
In the event of an accident resulting in compensation in accordance with the provisions of this document, the maximum liability of the company in a single accident and during the period of validity of the insurance document for Bodily damages(including blood money and the amounts estimated for bodily injuries and medical expenses) and property damage together would not exceed a total of 10,000,000 SR(Ten million riyals), the maximum liability of the company. Restrictions: The vehicle should be used for the permitted usage only		في حال وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقا لأحكام هذه الوثيقة فإن الحد الأقصى للمسؤولية الشركة في الواقعة الواحدة وخلال فترة سريان وثيقة التأمين بالنسبة للأضرار الجسدية (بما في ذلك الديات والمبالغ المقررة عن الإصابات والمصاريف لطبية) والأضرار المادية معاً لن تتجاوز مبلغ إجمالي قدره 10,000,000 ريال (عشرة ملايين ريال سعودي)، كحد أقصى لمسؤولية الشركة.			
This policy is not covering rent a car & taxi / limousine		قيود الاستعمال : يجب على المؤمن له أن لا يستعمل المركبة إلا للغرض المرخص من أجله لا تغطي هذه الوثيقة السيارات المتسأجرة، وسيارات الأجرة، وسيارات الليموزين			

Annual Contribution	589.00	SAR	ريال سعودي	589.00	الإشتراك السنوي
Admin Fees	0.00	SAR	ريال سعودي	0.00	المصاريف الإدارية
Age Loading	0.00	SAR	ريال سعودي	0.00	العمر الإضافي
Personal Accident to Driver	0.00	SAR	ريال سعودي	0.00	منفعة الحوادث الشخصية للسائق
Personal Accident to Passengers	0.00	SAR	ريال سعودي	0.00	منفعة الحوادث الشخصية للركاب
Additional loading (Due to accidents)	0.00	SAR	ريال سعودي	0.00	القسط الإضافي نتيجة الحادث
No Claim Discount (10.00%)	58.90	SAR	ريال سعودي	58.90 (10.00%)	خصم عدم وجود مطالبات
Loyalty Discount (0%)	0.00	SAR	ريال سعودي	0.00 (0%)	خصم الولاء
Renewal Total	0.00	SAR	ريال سعودي	0.00	إجمالي التجديد
Retention Discount	0.0	SAR	ريال سعودي	0.0	خصم التجديد
Special Discount	0.00	SAR	ريال سعودي	0.00	الخصم
Premium(Excl.VAT)	\$530.10	SAR	ريال سعودي	\$530.10	الاجمالي بدون الضريبة
VAT (5%)	26.51	SAR	ريال سعودي	26.51 (5%)	ضريبة القيمة المضافة
UPR VAT	0.00	SAR	ريال سعودي	0.00	ضريبة القيمة المضافة الإضافية
Total	556.61	SAR	ريال سعودي	556.61	الاجمالي
SurPlus Amount	0.00	SAR	ريال سعودي	0.00	SurPlus Amount
Net Premium	556.61	SAR	ريال سعودي	556.61	Net Premium
Cash Receipt	08/03/2020			08/03/2020	سند قبض نقدي
Amount Received from Client (Including Comm)	556.61	SAR	ريال سعودي (شامل العمولة)	556.61	استلمت من المذكور أعلاه مبلغ
Commission Excluding VAT	10.60	SAR	ريال سعودي	10.60	العمولة بدون الضريبة
VAT on Commission (0%)	0.00	SAR	ريال سعودي	0.00 (0%)	ضريبة القيمة المضافة
Total Commission	10.60	SAR	ريال سعودي	10.60	إجمالي العمولة
Commission Percentage	2.00%			2.00%	النسبة المئوية للعمولة
Broker Name	TAMEENI			TAMEENI	اسم الوكيل / الوسيط
Broker VAT Registration No					رقم تسجيل الضريبة
Recipient	Signature				المستلم
Insured name & signature					إسم و توقيع المؤمن له
POS/نقطة البيع : TAMEENI			الرياض : مدينة/ City	TAMEENI : البائع/ Salesman	
VAT Provisions:					أحكام ضريبة القيمة المضافة
1. If the policy is issued by ACIG on or after May 11, 2020 then the applicable VAT will be 15% for the policy portion starting 1 July 2020					1. إذا تم إصدار الوثيقة من قبل شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني أسبق بتاريخ 11 مايو 2020م أو بعد هذا التاريخ ، فستكون ضريبة القيمة المضافة المعمول بها 15% للفترة المتبقية من الوثيقة بداية من 1 يوليو 2020
2. Prices do not include the VAT difference for the coverage period starting from July 1, 2020, as it will be collected from July 1, 2020.					2. الأسعار لا تشمل فرق ضريبة القيمة المضافة لفترة التغطية بدءاً من 1 يوليو 2020 حيث سوف يتم تحصيلها ابتداءً من 1 يوليو 2020م
7121 Al Amir Turki Ibn Abdula Aziz Al-Awal Road - Hiteen Dist. RIYADH 13512 - 2305 Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 40523 Riyadh 11511 Tel : +966 11 485 2626 Fax : +966 11 485 2727 ACIG VAT Registration Number 300007361200003				7121 طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول - حي حطين الرياض 13512 - 2305 المملكة العربية السعودية ص. ب 40523 الرياض 11511 هاتف +966 11 485 2626 فاكس +966 11 4852727 رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة - أسيج 300007361200003	

الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين سيد الخلق نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله بيته وحسبه الطيبين والهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد: صدرت هذه الوثيقة استناداً إلى الأمر السامي الكريم رقم ٢٧١ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٠ هـ بشأن التأمين الإلزامي على المركبات ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٢٠ هـ، والشغل بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٩٦٦/١ وتاريخ ١٤٢٥/٠٣/٠١ هـ.

المادة الأولى: الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات

تحدد هذه الوثيقة الحد الأدنى للتأمين الإلزامي على المركبات لتغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير طبقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة فيها أو الملحق بها، ويحظر على شركة التأمين والمؤمن له الاتفاق على تخفيض حدود المسؤولية عند جاء في هذه الوثيقة.

المادة الثانية: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه الوثيقة المعاني الموضحة إزائها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

- ١. وثيقة التأمين الإلزامي (الوثيقة):** هي وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات وتعتبر عذراً تنمذ بمقتضاء الشركة بأن تعوض الغير عند وقوع ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة، بسبب حادث تسببت فيه المركبة، مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له، وتشتمل هذه الوثيقة الأحكام والشروط والاستثناءات وجدول الوثيقة والملحق (إن وجدت) على ألا يتعارض أي منها أو يخالف الأحكام الواردة في هذه الوثيقة.
- ٢. الشركة:** شركة التأمين التي تقبل التأمين مباشرة من المؤمن لهم.
- ٣. المؤمن له:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أيزم مع الشركة وثيقة التأمين والمؤمن اسمه في جدول الوثيقة.

٤. سائق المركبة (السائق): كل من يقود المركبة وعصره ١٨ سنة هجرية وما فوق ويحمل رخصة قيادة.

٥. المركبة المؤمن عليها (المركبة): كل وسيلة من وسائل النقل أعدت للسير على عجلات أو جنزير، تسير أو تجر بقوة آلية أو حيوانية، الموضحة في مضافاتها في الوثيقة (لا تشمل القطارات).

٦. الغير: كل شخص طبيعي أو اعتباري تلقى به خسارة أو ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة باستثناء المؤمن له و/أو السائق أو المتسبب في الحادث.

٧. الحادث: كل واقعة الحقت ضرراً بالغير نتيجة استعمال المركبة أو انفجارها أو احتراقها أو تناثرها أو حركتها أو اندفاعها الذاتي أو ورفها.

٨. الأضرار الجسدية: الوفاة أو الإصابات البدنية التي قد تلحق بالغير بما في ذلك العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت.

٩. الأضرار المادية: التلغيات التي قد تلحق بالملكيات العائدة للغير.

١٠. المصاريف: جميع التكاليف التي يتحملها الغير بسبب الضرر الناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.

١١. المطالبة: طلب تعويض عن ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.

١٢. مقدم المطالبة: الشخص الطبيعي أو من يمثله نظامياً أو الممثل النظامي للشخص الاعتباري الذي لحق به ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.

١٣. التعويض: المبالغ التي يتعين على الشركة دفعها للغير ضمن الحد الأقصى للمسؤولية المدنية الوارد في هذه الوثيقة.

١٤. الاشتراك: المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للشركة مقابل موافقة الشركة على تعويض الغير عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطراً غير مستثنى في الوثيقة.

١٥. المسؤولية المدنية: مسؤولية المؤمن له أو السائق تجاه الغير عما يتسبب فيه من أضرار مادية أو جسدية أو مصاريف بفعل المركبة المؤمن عليها.

١٦. الحقيقة الجهرية: أي معلومة قد تؤثر على قرار الشركة في تحديد الاشتراك بنسبة ٢٥% وأكثر أو على شروط الوثيقة أو قبول المطالبة.

١٧. التغيير الجوهري: التغيير الذي يؤدي إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر أو يؤدي إلى زيادة حساسته.

١٨. حق الرجوع: هو حق الشركة في استيفاء ما دفعته من تعويض للغير من المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث عن الضرر الناتج من إحدى حالات الرجوع أو الاستثناءات.

١٩. جدول الوثيقة: الجدول المرفق بالوثيقة والمتضمن لبعض بيانات المؤمن والمركبة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

٢٠. الملحق: اتفاق بين المؤمن والمؤمن له لاحق على إصدار الوثيقة، بإضافة أو تعديل أو إلغاء تغطيات إلى التغطيات الأساسية، ويجب أن يكون مرفقاً بالوثيقة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الثالثة: التغطية التأمينية

حيث إن المؤمن له قد تقدم إلى الشركة بطلب تأمين يُعد أساساً لهذه الوثيقة (وفقاً أو تعمد دفعه) الاشتراك المطلوب منه، وقبلت الشركة هذا الطلب، فإنها تلزم إذا وقع حادث داخل أراضي المملكة العربية السعودية وألحق ضرراً ناتجاً عن خطر غير مستثنى في الوثيقة وضمن حدود الأحكام والشروط الواردة بها بتعويض الغير عن المبالغ جميعها التي يلزم المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث بدفعها لقاء:

(أ) الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير داخل المركبة أو خارجها .

(ب) الأضرار المادية التي تلحق بالغير خارج المركبة.

(ج) المصاريف.

المادة الرابعة: حدود التغطية

في حال وقوع حادث يرتب عليه دفع تعويض وفقاً لأحكام هذه الوثيقة فإن الحد الأقصى للمسؤولية للشركة في الواقعة الواحدة وخلال فترة سريان وثيقة التأمين بالنسبة للأضرار الجسدية والمصاريف والأضرار المادية معاً لن تتجاوز مبلغاً إجمالي قدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ر. (عشرة ملايين ر. سعودي) كحد أقصى لمسؤولية الشركة.

المادة الخامسة: مالا يجوز للشركة التمسك به تجاه الغير

مع مراعاة المادة التاسعة من هذه الوثيقة لا يجوز للشركة أن تتسلك تجاه الغير بعدم مسؤوليتها عن التعويض بموجب هذه الوثيقة بسبب ارتكاب المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث أي مخالفة سواء أكانت المخالفة قبل

الحادث أم بعده ما بسبب عدم التزامه بما ورد في هذه الوثيقة، مع عدم الإخلال بحق الشركة بالرجوع على المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث بعد الدفع للغير بكافة الطرق النظامية إن كان للرجوع ما يبرره.

المادة السادسة: إجراءات تسوية المطالبات

١. تلزم الشركة عند تلقي أي مطالبة بأن تزود مقدمها بما يفيد استلامها للمطالبة، وإعلامه بأي نواصخ خلال ثلاثة أيام عمل (الأفراد) وتسعة أيام عمل (للشركات) من تلقها المطالبة، وللشركة تعيين خبير معانة أو مقرر خسران إذا كان ذلك ضرورياً خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل (الأفراد) وتسعة أيام عمل (للشركات) من تاريخ استلام المطالبة.

٢. تلزم الشركة بتسوية المطالبات بكل نزاهة وعدالة دون أي مسامحة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً هجرياً (الأفراد) وخمسة وأربعين يوماً هجرياً (للشركات) من تاريخ استلام المطالبة مكتملة المستندات من مقدم المطالبة، وفي حال ما إذا كانت المطالبة مستندة على حكم قضائي قابل للتفيذ وقُمت من مقدم المطالبة أو قام المؤمن له بإبلاغ الشركة، فإن الشركة تلزم بما ورد أعلاه.

٣. تلزم الشركة بإبلاغ مقدم المطالبة بقبول أو رفض المطالبة، وفي حال قبول المطالبة كلياً أو جزئياً تلزم الشركة بتوضيح مبلغ التعويض وكيفية التوصل إليه.

٤. تلزم الشركة بتسوية وتسديد المطالبات التأمينية من خلال إيداع مبلغ التعويض في الحساب البنكي للمستفيد مباشرة عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN).

٥. مع مراعاة المدد المحددة في الفقرتين رقم (١) و (٢) من هذه المادة تلزم الشركة بتسوية المطالبة في حال تقديم المطالبة بعد إصلاح المركبة على أن يقوم مقدم المطالبة بتزويد الشركة بالقوائم الغطية للإصلاح ويشتراط مباشرة الحادث من الجهة المخولة بمباشرة وتزويد الشركة بتقرير تقييم أضرار حادث المركبة بعد الحادث وقبل الإصدار الصادر عن الجهة المختصة.

٦. في حال عدم التزام الشركة بتسوية المطالبات خلال الفترة النظامية دون وجود سبب نظامي يحق لمقدم المطالبة تقديم شكوى عن طريق موقع ساما تهتم (www.Samacares.sa) أو التقدّم بطلب إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لإلزام الشركة بتسوية المطالبة وتعويضه عن أي تكاليف تتحملها نتيجة عدم استخدامه للمركبة بسبب تأخر الشركة في تسوية المطالبة.

٧. أما عند رفض المطالبة جزئياً أو كلياً فإن الشركة تلزم بالاتي :

أ. تزويد مقدم المطالبة بأسباب الرفض الكلي أو الجزئي

ب. إبلاغ مقدم المطالبة بإمكانية تقديم شكوى عن طريق موقع ساما تهتم (www.Samacares.sa) أو تقديم دعوى إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة العشرين من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني للنظر فيها من قبل تلك اللجان.

ج. تزويد مقدم المطالبة بنسخة من الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار الشركة في حال طلب مقدم المطالبة ذلك من الشركة.

المادة السابعة: الشروط العامة

١. التغيير :

على المؤمن له إشعار الشركة خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري في شيء صرح به في نموذج طلب التأمين، وعلى الشركة إخطار المؤمن له في حال رغبته في زيادة مبلغ إضافي على الاشتراك، أو إعادة جزء منه في حال خفض الاشتراك، وعدم إخطار الشركة للمؤمن له يعني موافقتها باستمرار التغطية بذات الاشتراك المعلق على عدم التعاقد.

٢. حق الشركة في تولي الإجراءات القضائية والتسوية:

للشركة الحق في أن:

أ. تمثل المؤمن له أو السائق في أي تحقيق أو استجواب يتعلق بمطالبة تكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.

ب. تتولى إجراءات الدفاع عن المؤمن له أو السائق أمام أي جهة قضائية بشأن أي ادعاء أو اتهام له علاقة بحادث قد يكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.

ج. يجب على المؤمن له إخطار الشركة بأسرع وقت بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور، مالم يكن التأخير لغرض مقبول.

٣. حق الشركة في إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة المرخص لها بجمع المعلومات التأمينية عن المستهلكين:

يقع للشركة في حال تعثر المؤمن له عن سداد مستحقات الشركة سواء أكانت اشتراكات تأمين أو مطالبات إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة المرخص لها بجمع المعلومات التأمينية عن المستهلكين.

٤. التزامات المؤمن له أو السائق عند وقوع خطر غير مستثنى في الوثيقة:

أ. إبلاغ الجهات المختصة فور وقوع حادث، وعدم مغادرة موقع الحادث إلى حين إنهاء الإجراءات، ويستثنى من ذلك الحالات التي تستلزم مغادرة موقع الحادث مثل وجود إصابات جسدية.

ب. عدم الإقرار بالمسؤولية بقصد الإضرار بالشركة، أو الدفع أو التعهد بدفع أي مبلغ لأي طرف في الحادث إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة.

ج. التعاون مع المدافعة والتسوية نيابة عن المؤمن له، أو السائق.

د. أن يقوم على نفقة الشركة بجميع الأعمال اللازمة لضمان حق الشركة في تحصيل أي مبالغ تستحقها من أي طرف آخر نتيجة تعويض تقوم بدفعه بمقتضى هذه الوثيقة.

٥. الاحتيال:

تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقمنة على احتيال، أو استخدم المؤمن له أو السائق أو من يوبع عنها أو الغير أساليب أو وسائل احتيال بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو نتجت المسؤولية أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له أو السائق أو الغير أو التواطؤ مع أي منهم.

وللشركة الرجوع على أي طرف تتبين مسؤوليته عن هذا الاحتيال سواء أكان مشاركاً أم متواطئاً، على أن تلزم الشركة بتعويض الغير إذا كان حسن النية.

٦. الإلغاء:

لا يحق للشركة ولا للمؤمن له إلغاء هذه الوثيقة بعد إصدارها إلا في أي من الحالات الآتية:

١. إسقاط سجل المركبة.

٢. انتقال ملكية المركبة إلى مالك آخر.

٣. وجود تأمين بديل يغطي الفترة المتبقية من الوثيقة المزمع إلغاؤها.

على أن تقوم الشركة بإعادة المبلغ المستحق عن المدة المتبقية من الوثيقة إلى المؤمن له من خلال إيداع المبلغ المتبقي من الاشتراك في الحساب البنكي الخاص به عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN) وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علم الشركة بحادث أي من الحالات المذكورة في مقممة الفترة، وبحسب المبلغ المستحق بإعادته للمؤمن له عن المدة غير المنقضية من فترة التغطية التأمينية من خلال طرح الأرباح المنقضية من أيام التغطية التأمينية كاملة ثم قسمة الناتج على عدد أيام التغطية التأمينية كاملة وضرب الناتج بالاشتراك محصوماً منه الرسوم الإدارية (مبلغ ٢٥ ريالاً كحد أقصى)

ويكون الناتج هو الاشتراك المتبقي لتكون كالآتي:

(٣٦٥- الأرباح المستهلكة) / ٣٦٥ × الاشتراك بعد خصم الرسوم الإدارية (مبلغ ٢٥ ريالاً كحد أقصى) = الاشتراك المتبقي.

ويستثنى من إلزام الشركة بدفع الاشتراك المتبقي في حال وجود مطالبة متعلقة بالوثيقة المزمع إلغاؤها وعلى ذات المركبة تزيد قيمتها عن قيمة المبلغ المفترض إعادته وفق طريقة الحساب أعلاه.

وبالرغم مما تقدم تظل الشركة والمؤمن له والسائق ملتزمين بأحكام هذه الوثيقة بشأن الالتزامات الناشئة قبل إلغاؤها.

٧. إصدار الوثيقة والإشعار بالتجديد:

لا يحق للشركة إصدار هذه الوثيقة ما لم تكن مرتبطة آلياً بنظام الشركة الحاصلة على موافقة المؤسسة بتقديم خدمة جمع وحفظ وتبادل المعلومات التأمينية، ويجب على الشركة إشعار المؤمن له قبل موعد تاريخ انتهاء الوثيقة بعشرين يوم عمل ليتمكن من تجديدها أو الحصول على وثيقة من شركة أخرى.

٨. الخصائص القضائية والنظام الواجب التطبيق:

أ. يخضع أي نزاع ينشأ عن هذه الوثيقة لأنظمة والوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتختص بالفصل فيه لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية والمنصوص عليها في المادة رقم (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٢٧ هـ.

ب. لا تُسعى أي دعوى ناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي نشأت عنها الدعوى ولم تولى المسحلة بحادثها ما لم يكن هناك عذر تقتض به لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

المادة الثامنة: الحالات التي تلزم الشركة بتعويض الغير عنها مع احتفاظها بحق الرجوع المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث

أولاً: للشركة حق الرجوع على المؤمن له أو السائق لاسترداد ما دفعته للغير عن أي من الحالات الآتية:

١. أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ أو ترتب عندما تكون المركبة:

أ. مستعملة على وجه يخالف قيد الاستعمال المبين في جدول الوثيقة.

ب. تحمل عدداً من الركاب يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة، وثبت أن حصول الحادث كان بسبب هذا التجاوز.

ج. السير بالمركبة عكس اتجاه السير.

د. القيادة تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبيها بقيادة بد تناولها.

هـ. قيادة أي شخص يقل عمره عن (١٨) عاماً هجرياً ما لم يكن هو المؤمن له وما لم يرد اسمه ضمن أسماء السائقين التمتين الذين نقل أعمارهم عن ١٨ سنة في جدول الوثيقة.

و. إذا ثبت أن قيادة المركبة تمت من الحصول على رخصة قيادة لنوع المركبة طبقاً لأنظمة واللوائح ذات العلاقة، أو أن تكون الرخصة قد صدر أمر بسحبها من الجهات المختصة، أو كانت منتهية وقت الحادث مالم يجدد الرخصة المنتهية خلال ٥٠ يوم عمل من تاريخ الحادث.

ز. هروب السائق من موقع الحادث دون عذر مقبول.

ح. تجاوز الإشارات الحمراء.

٢. الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو إخفاء حقيقة جهرية في نموذج طلب التأمين.

٣. إذا ثبت وقوع الحادث عمداً.

٤. عدم إبلاغ المؤمن له للشركة خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين، مع مراعاة الفقرة رقم (١) من المادة السابعة.

ثانياً: إذا كانت المركبة مسروقة أو مأخوذة غصباً فإن للشركة حق الرجوع على المتسبب في الحادث، أو المؤمن له في حال لم يخطر الجهات المختصة عن السرقة، لاسترداد ما دفعته للغير.

المادة التاسعة: الاستثناءات (الحالات غير المغطاة تأمينياً بموجب هذه الوثيقة) لن تكون الشركة مسؤولة عن سداد التعويضات في أي من الحالات الآتية:

١. الخسارة أو الضرر للمركبة المؤمن عليها، أو للممتلكات العائدة إلى أي من المؤمن له أو السائق داخل المركبة أو خارجها، أو التي تلحق بالمنتجات المنقولة بواسطة المركبة أو تلك التي في عهده أو تحت إشرافه أو أمانيه لديه.

٢. الوفاة أو الإصابات الجسدية للمؤمن له، أو السائق.

٣. إذا كانت المركبة مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختبار القدرة.

٤. إذا كانت المركبة مستعملة ضمن المناطق التي لا يسمح عادة للاماة بقيادة فيها داخل المطارات أو الموانئ البحرية ما لم تكن المركبة مستخدمة لأغراض تجارية في النطاق المسموح به.

٥. إقرار المؤمن له أو السائق بتحمل مسؤولية الحادث دون وجه حق بقصد الإضرار بالشركة.

٦. تواطؤ المؤمن له مع الغير على حادث مقتل والمثبت في تقرير الحادث الصادر عن الجهة المخولة بمباشرة موقع الحادث.

٧. التقطيع.

٨. إذا كانت المركبة مستعملة أو مشغلة كآليات عمل.

٩. الغرامات أو العقوبات المالية، أو الكفالات التي قد تفرض بسبب الحادث على المؤمن له أو السائق.

١٠. أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ نتيجة مباشرة أو غير مباشرة من الآتي:

(أ) الحرب أو الغزو أو أعمال العدوان الأجنبية أو الأعمال العدوانية أو الأعمال شسبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو الحرب الأهلية.

(ب) التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان أو الثورة أو السلطة العاصية أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أعمال التخريب والإرهاب التي يركبها شخص أو أشخاص يعملون بصفة مفردة أو نيابة عن أو على صلة بأي منظمة إرهابية. ويقصد بالإرهاب استخدام العنف لأغراض سياسية أو فكرية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية. ويشمل استخدام العنف وضع العامة و/أو شريحة منهم في حالة خوف، أو التأثير على، و/أو التسبب في اضطراب، و/أو في أي عمليات و/أو أنشطة أو سياسات خاصة بالحكومة، أو التسبب في اضطراب يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني أو أي من قطاعاته.

(ج) الإضراب أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو العمالية.

(د) ما ينتج بسبب أو ينشأ عن أو تكون ساهمت فيه الأنشطة النووية أو الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاع من أي قود أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي، ولأغراض هذا الاستثناء فإن الاحتراق يشمل أي عملية تشتعل نووي.

(هـ) الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير، أو الزلازل، أو الفيضانات، أو البراكين.